انه يبنى على الضم مثل قبل وبعد وفي القاموس وقولهم
لاغير لحن وهو غير جيد لان لاغير في قول الشاعر وانشد
البيت الذي انشده ابن مالك ثم قال وقد احتج به ابن مالك
في باب القسم من شرح التسهيل انتهى هـ

باب المفعول من اجله

ويسمى المفعول لاجله والمفعول له فله ثلاثة اسماء ولم
يترجم الكوفيون هذا الباب لانه عندهم ينتصب انتصاب
المصدر وليس على اسقاط في **وهو** اي المفعول من اجله
الاسم اي الصريح والمأول به ليأتي وخرج به الفعل والجملة
المنصوب اي جوازا لانه يجوز جره بلام العلة واعلم ان ناصبه لا يكون
كلامه جاريا على كل الاقوال في ناصبه ومذهب جمهور البصريين
اي منصوب بالفعل على تقدير لام العلة وخالفهم الزجاج
والكوفيون وزعموا انه مفعول مطلق ثم اختلفوا فقال
الزجاج ناصبه فعل مقدر من لفظه والتقدير في جئتك
اكرامك اكراما وقال الكوفيون ناصبه الفعل المتقدم عليه
لانه ملاق له في المعنى وان خالفه في الاشتقاق مثل
قعدت جلوسا ويؤيد قول البصريين جواز دخول
اللام عليه فتقول جئتك للاكرام ولا يجوز في نحو ضربته
ضربا ان تقول ضربته لضرب وكذا قعدت جلوسا
الذي يذكر بيانا لسبب وقوع الفعل
اي الحدث قال السيد المفعول له سبب حامل للفاعل
على الفعل وينقسم الى قسمين احدهما علة غائية للفعل
كالتأديب للضرب الثاني ما ليس كذلك كالجبن للقعود والهلال

يكون

يكون بحسب تعقله علة للفعل وبحسب وجوده في الخارج علة للفعل
انتهى وظاهر كلام المص انه لا يشترط فيه ان يكون مصدرا وقد
اعتبره ابن مالك كالجمهور وخرج به اسم الذات فلا يجوز نصبه
على انه مفعول له لان الذات لا تكون علة غالبا فلا يجوز جئتك
السمن والعسل بالنصب لانه اسم عين لا مصدر بل يجب جره
بحرف التعليل وهو اللام **ومن وفي والباء والكاف**
كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فان المخاطبين
هم العلة في الخلق وخفض ضميرهم باللام لانه ليس
مصدرا ومعنى لكم لاجل انتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم
بها في مصالح ابدانكم بوسط او بغير وسط او في دينكم بالاستدلال
والتفكر لما يلايمها من اللذات الاخروية والانعام لا على وجه الغرض
فان الفاعل لغرض مستكمل به بل على انه كالغرض من حيث
انه عاقبة الفعل ومؤداه وان اردت زيادة الايضاح
فاستمع لما نبلي عليك من المقال واعلم ان الله تعالى راعى
الحكمة والمصلحة فيما خلق وامر واودع فيها المنافع ولكن
لا شيء منها باعث له على الفعل وان كانت مقاومة له تعالى
كما ان من يغرس غرسا لاجل الثمرة يعلم ترتب المنافع الاخر
على ذلك الغرس كالاستظلال به والانتفاع باغصانه
وغيرهما والباعث له على الغرس هو الثمرة لا غير فجميع
تلك الفوائد والمصالح بالنسبة اليه تعالى بمنزلة ما
سوى الثمرة بالنسبة الى الغارس والايات والاحاديث
الموهمة بالعلل والاغراض مؤولة بتلك الحكم والمصالح اذا تحقق
علمت ان ما قاله شارح المقاصد من ان الحق تعليل بعض

Copyright © King Saud University